بكافر انتهى قنية قوله وعن قيس بن عُبَاد بضم اوله وتخفيف البا الموحدة المشد
القيسي الضبعي انتهى اصابة قوله حيث يقتل بها اي بالاجماع كما سيجي في
الصفحة الاتية انتهى قوله فقال انا اولى من وفا بذمته قال في الغايق التكافو
التساوي اي تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها لشريف على وضيع
والذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه أومن على ماله ودمه للجزية اي اذا
اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره انتهى اتقاني قوله اشيروا
الي في قتل هذا الرجل يعني عبيد الله بن عمر انتهى قوله فتق في الدين
لفظة في ليست في خط الشارح فليراجع الحديث انتهى قوله ما فتق فتق
الدين ما فتق انتهى من الشارح قوله وانما كان ذلك اي قتل الهرمزان وجفينة
وابنة ابي لولوة انتهى قوله لان دمه غير محقون على التابيد قال الاتقاني لا
ترى ان المدة اذا مضت اخرجناه ولا نمكنه من المقام بعد ذلك واذا وصل الى مامنه
صار مباح الدم والمسلم محقون الدم على التابيد والمعتبر في القصاص التساوي
في حقن الدم ولم يوجد انتهى قوله في المتن ولا يقتل الرجل بالولد قال الكرخي
في مختصره واجمع اصحابنا انه لا يقتل والد بولده وان سفل ولا احد من قبل الرجال
ولا من قبل النسا وان علا بولد الولد وان سفل ولا والدة بولدها ولا جدة من قبل
الاب ولا من قبل الام علت او سفلت ويقتل الولد بالوالد وقتل الولد بالوالد
اجماع الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال محمد في كتاب الاثار من قتل ابنه عمدا
لم يقتل به ولكن الدية في ماله الى ثلاث سنين يودي في كل سنة الثلث من الدية
ولا يرث من والديه ولا من مال ابنه شيا ويرث اقرب الناس من الابن بعد الاب
ولا يحجب الاب عن الميراث احدا و هو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول ابي حنيفة الى
هنا لفظ كتاب الاثار انتهى اتقاني وارجع الى الحاشية التي في اول الباب على قوله
في المتن يجب القصاص الخ انتهى وقال في المجمع ولا والد وان علا بولده وان سفل
ولم يقتصوا منه لو بحر ونوجب الدية في ماله في ثلاث سنين لا في الحال انتهى وسيانه
في المتن في الديات ما نصه وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فديته
في مال القاتل انتهى قوله في المتن وبعبده ومدبره ومكاتبه واما المدبر والمكاتب
فلكونه باق فيه فصار كالعبد انتهى اتقاني قوله ولانه لو وجب القصاص لوجب
له اي للمولى انتهى قوله سقط في الكل لعدم التجزي اي كالدم اذا كان بين شريكين
فعفى احدهما انتهى قوله وعند محمد لا يجب القصاص ذكر في شرح الاقطع قول زفر
كقول محمد انتهى غاية قوله فلا يفضي اختلاف السبب الى المنازعة اي كما اذا قال
لك علي الف من ثمن مبيع وقال المقر له لا من قرض يجب الالف على المقر انتهى اتقاني
قوله فلا يثبت الحكم بدون تعين التمن يعني ان الحكم في تلك المسيلة ليس بمتحد
لان حكم ملك اليمين يغاير حكم النكاح لان الحل في النكاح مقصود وفي ملك اليمين
تبع لا مقصود فلما لم يتفقا على احد الحكمين لم يثبت الحل انتهى اتقاني قوله وهذا

بالاجماع

بالاجماع اي باجماع علمائنا خلافا للايمة الثلاثة انتهى وكتب ما نصه لان الجراحة
وقعت والمستحق المولى لبقا الرق وحصل الموت والمستحق غير المولى فلما تغير
المستحق صار شبهة في سقوط القصاص انتهى اتقاني قوله كما قال زيد بن ثابت
فالقصاص الخ فاختلاف الصحابة اورث شبهة في القصاص انتهى اتقاني قوله في المتن
لا العفو يقتل وليه اراد بولي المعتوه قريبه كما اذا كان له ابن مثلا وصورتها في
الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في المعتوه يكون له اب
فيقتل رجل ولي المعتوه عمدا قال للاب ان يقتل وان يصالح وليس له ان يعفو ولذلك
ان قطعت يد المعتوه عمدا وكذلك الوصي في هذا كله الا القتل فانه ليس له
ان يقتل الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قال فخر الاسلام البزدوي وحاصل
هذا الفصل ان الروايات اتفقت في الاب ان يستوفي القصاص في النفس وما دونها
وانه يصالح في البابين جميعا ولا يصح عفوه في البابين جميعا واتفقت الروايات
في الوصي انه لا يملك استيفا النفس وانه يملك استيفا ما دونها وانه يملك الصلح
فيما دونها ولا يملك العفو في البابين وانما اختلفت الروايات في البابين الوصي في
فصل واحد وهو صلحه في النفس على مال فقال ههنا اي في الجامع الصغير يصح
صلحه وقال في كتاب الصلح لا يصح انتهى اتقاني قوله فيليه كالانكاح قال
الاتقاني رحمه الله قال بعض الشارحين في هذا الموضع كل من ملك الانكاح
لا يملك استيفا القصاص فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك استيفا القصاص
فاقول هذا ليس بشي لان الاخ يملك استيفا القصاص اذا لم يكن ثمة من هو اقرب
منه كالاب والابن وكذلك ملك الانكاح اذا لم يكن ثمة ولي اقرب منه فاذا كان
ثمة اقرب منه فلا يملك الانكاح ايضا لان من يستحق الدم هو الذي يستحق
مال المقتول على فرايض الله تعالى الذكور والاناث في ذلك سوا حتى الزوج
والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى قال قاري الهداية ومن خطه
نقلت وللاتقاني في شرح الهداية هنا اعتراض وهو وهم منه انتهى ما كتبه
على هامش شرح الزيلعي انتهى قوله هذا اذا صالح على قدر الدية او اكثر
منه قال الاتقاني قال بعضهم في شرحه هذا اذا صالح على مثل الدية اما اذا
صالح على اقل من الدية لم يجز الحط وان قل ويجب كمال الدية ولنا فيه نظر لان لفظ
محمد في الجامع الصغير مطلق حيث جوز صلح اب المعتوه عن دم قريبه مطلقا لانه
قال وله ان يصالح من غير قيد بقدر الدية فينبغي ان يجوز الصلح على اقل من قدر
الدية عملا باطلاقه وانما جاز صلحه على المال لانه انفع من المعتوه من القصاص
فاذا جاز استيفا القصاص فالصلح اولى والنفع الا ترى ان الكرخي قال في مختصره
واذا وجب لرجل على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فصالح صاحب الحق من
ذلك على مال فذلك جايز قليلا كان المال او كثيرا كان ذلك دون دية النفس
او ارش الجراحة او اكثر وهو حال في مال الجاني ولا يكون ذلك على عاقلته الى هنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)